مع معاوية ببيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال
ابو داود وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس ابن مالك وشيخ
وضيعة ابن ضوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول
واسمعيل ابن محمد بن سعيد ونعيم ابن سلامة قال ولا باس بها
ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة ابن نسي قلت وعلى تقدير النهي
فقد قال الخطابي رحمه الله في شرح السنن انما نهي عنه في ذلك
الوقت لانه يجلب النوم ويعرض للطهارة للانتقاض فنهي عن ذلك وامر
بالاستيفاز وقد تبعه النووي رحمه الله تعالى ذلك فقال انه يجلب النوم
ويفوت استماع الخطبة ويخاف انتقاض الوضوء ففشل النهي بذلك وقد
تتبعت الكلام عليه فلم اجد للنهي فائدة سوى ذلك وهو اللائق بموافق
فلم يكن صلى الله عليه وسلم يلازم ما يكره او يقبح او ما هو خلاف
الاولى او الادب وكان مداومة من كرهها على الاحتباء العري
الذي يختلف الامر فيه باختلاف البلدان والازمان ولا معول عليه
فانه ربما استقبح اهل زمن او بلد شيا وهو مستحسن عند غيرهم
وقد يكون مما استحسنه الشارع صلى الله عليه وسلم وتكرر منه كما
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يردف خلفه على الحمار رجلا في
المدينة من غير سفر ولا مشقة ويركب الفرس عريا ولو فعل هذا في
قطرنا احاد الناس فضلا عن الاعيان لاستنكر منهم والمستقبح حقيقة
هو ما استقبحه الشارع صلى الله عليه وسلم وليس بدعا ان يستنكر الله
الناس ما خالف عاداتهم فقد صح في صحيح مسلم عن طاوس قال قلنا لابن
عباس ان المرء ليعجبني ان اتعلى الجلوس بين السجدتين فقال
بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد فهمت بما تقدم كيف كان الحال

وان

وان لا دليل على كراهة واما الحديث المذكور في الاحتباء يوم الجمعة
فقد سبق تاويل العلماء له وان النهي ليس لنفس الجبوة ولذلك لم يقولوا
لانها جلست تكبر وتجبر بل قالوا لانها جلسة وطيئة قد تجلب النوم
فتفوت استماع الخطبة التي يتحتم استماعها على الحاضرين مع ان
الحديث في نفسه ليس مما يقطع بصحته ويغلب على صحاح الاحاديث
وقد جعله الترمذي في حيز الحسان قال بعض من قبح الجبوة وان
كان قد ورد في الاحتباء اثر فانما هو دليل الجواز واذا تامل ما تقدم
صدر هذا الفصل وقولهم كان اكثر جلوسه محتبيا فهمت خلل هذا
الكلام وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعل الواجب والمندوب والمباح
ولا يفعل المحرم والمكروه يفعل فان فعل شيا مما كره تنزيها فانما يفعله
مرة لبيان الجواز وطريقة الانصاف ان يقال الجواز استعمال الجلسات
الواردة عنه صلى الله عليه وسلم ولا يوصف منها شي بكراهة الا ما دل عليه دليل
ويغلب منها ما كان غالب احواله صلى الله عليه وسلم واقرب الجلسات الى
التواضع جلسة الجاثي على ركبتيه كهيئة المتشهد والله اعلم بالصواب واما
الادب المذكور في مجالس الحديث واكثرها عن مالك واصحابه فما احسن
استعمالها لكن في بعضها افراط في التغليط وقد كانت مجالس رسول الله صلى
الله عليه وسلم معمورة بالوحي والتنزيل بحضور جبريل وميكائيل ثم ان بها
جماع الفوائد والمراشد مبنية على كمال الاداب وانتم العوائد ومع ذلك فقد
كان صلى الله عليه وسلم ربما قام من مجلسه لوارد من يناهل للقيام وربما
عرض بعض الحفاة في مجلسه بكلام ينافي اداب مجلسه فلم يعنفه وربما
كان في كلام متسق فيعرض عن بعضه فيقطع كلامه حتى ورد ان قتلة ابن
ابي الحقيق اليهودي انتهوا اليه وهو في خطبة الجمعة فاقبل عليهم بنالهم
ثم عاد الى خطبته فوالله ان الحسن والحسين جاءا وهو يخطب الناس وعليهما قميصان